

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم	
لستة اشهر	لستة اشهر
المغرب	46 درهما
البلدان الاخرى	52 درهما
	35 درهما

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارشاليات تكون باسم الحساب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 250-24 و 250-25

حساب الشيك البريدي رقم 101.16 بالرباط

ثمن الاعلانات :

1,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيو 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة

صحيفة

فهرست

تجنيس

ظواهر شريفة تحت ارقام : I.73.660 ، I.73.661 ، I.73.662
و I.73.659 ومرسوم رقم 2.73.707 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393
(2 يناير 1974) يتعلقون بمنح الجنسية المغربية

158

فاس - ضم قطعة أرضية على ملك الدولة الى الملك العمومي .

مرسوم رقم 2.73.667 بتاريخ 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974)
تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس

158

قواعد استغلال القطاعين المائين الكائنين بالمنطقة الاولى للاستثمار
بدائرة الري بالغرب .

151

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1210.73 بتاريخ 23 شوال 1393
(13 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات
الزراعية) فى القطاع المائى S II ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار
بدائرة الري بالغرب

159

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1211.73 بتاريخ 23 شوال 1393
(19 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات
الزراعية) فى القطاع المائى S 9 ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار
بدائرة الري بالغرب

159

المياه

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 32.74 بتاريخ
17 ذى الحجة 1393 (11 يناير 1974) فى اجراء البحث عن مشروع
أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة)
ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3,5 لترات فى الثانية ،
وذلك لفائدة السيد عبيدة بن خبو ، القاطن بدوار مجاط بقصبة تادلة ،
لاجل سقى مساحة قدرها 7 هكتارات من الملك المدعو « المرجة »
الكائن بدوار مجاط بملحة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال)

160

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 34.74 بتاريخ
17 ذى الحجة 1393 (11 يناير 1974) فى اجراء البحث عن مشروع
أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة)
ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4,60 لترات فى الثانية ،
وذلك لفائدة السيد الحشادى محمد ، لاجل سقى مساحة قدرها
22 هـ - 78 آ - من الملك المدعو « ملك القباچ » الكائن بدوار
اولاد الحير بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة المراكنة)

160

نصوص عامة

نشر الاتفاقية والنظام الاساسى الموضوعين للنظام الدولى الخاص
بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 .

ظهير شريف رقم 1.73.281 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974)
بنشر الاتفاقية والنظام الاساسى الموضوعين للنظام الدولى الخاص
بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923

حوادث الشغل - الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير
الى 31 دجنبر 1974 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع .

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 2.74
بتاريخ 13 ذى الحجة 1393 (7 يناير 1974) بتحديد الاداءات
الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1974 لتمويل
الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث الشغل

حوادث الشغل - مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين بعجز كلي .

مقرر رقم 12.74 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد
مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين فى حوادث الشغل بعجز كلي
يضطرمهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

حوادث الشغل والامراض المهنية - مقادير الاجرة السنوية المتخذة
اساسا لتقدير الابدات الممنوحة للمصابين أو لذوى حقوقهم .

مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 13.74
بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقادير الاجرة
السنوية المتخذة اساسا لتقدير الابدات الممنوحة للمصابين بحوادث
الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة .

الحاقان بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393
(17 أكتوبر 1973)

اصلاح اغلاط نشرت بالجريدتين الرسميتين عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393
(12 شتنبر 1973) وعدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393
(17 أكتوبر 1973)

157

وزارة الشؤون الإدارية ، الامانة العامة للحكومة.

- 172 قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم I244.73 بتاريخ 29 ذى القعدة 1393 (25 دجنبر 1973) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأهل بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة
- 173 قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 27.74 بتاريخ 23 ذى الحجة 1393 (17 يناير 1974) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

حركات الموظفين وتدبير التسيير

- 173 التسميات والترقيات

اعلانات وبلاغات

- 174 قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم I196.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الاساسي لاحدى شركات المعونة المتبادلة
- 174 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احدات مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة
- 174 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاوانات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس)
- 175 وزارة العدل - المحكمة الاقليمية بمراكش - مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى - ملفات حجز عقارات
- 175 وزارة التربية الوطنية - نيابة اقليم طنجة - مكتب التغذية المدرسية - اعلان عن عرض ائمان
- 175 وزارة السياحة - المكتب الوطني المغربي للسياحة - مصلحة البنات - مكتب عقود البناء - اعلانات عن عروض ائمان
- 176 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض ائمان
- 176 وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة - نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة - اعلان عن عرض ائمان
- 176 مدينة الرباط - اعلان عن عرض ائمان

الاملاك العقارية**أ - مطالب التحفيظ**

- 177 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
- 177 محافظة فاس
- 177 محافظة مكناس
- 178 محافظة الرباط
- 178 محافظة طنجة
- 179 محافظة الناظور

المياه.

- 160 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 33.74 بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 (12 يناير 1974) في اجراء البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) لفائدة السيد الرقالي عبد الواحد ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخفه 8 لترات في الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 16 هكتارا من الملك المدعو « أوشعراني » الكائن بآيت سموري بالجماعة القروية لكطاية بملحقة قصبه تادلة (اقليم بني ملال)
- 161 رخص المعادن.
لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر نونبر 1973

نظام موظفي الادارات العمومية**نصوص عامة**

- 163 ظهير شريف بمثابة قانون رقم I.73.703 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوي حقوق المأجورين من ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972 ..
- 163 ظهير شريف رقم I.73.702 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بشأن النظام الخاص بالمعاشات المخولة لذوي حقوق ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972

نصوص خاصة**المديرية العامة للامن الوطني.**

- 164 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم I220.73 بتاريخ 22 ذى القعدة 1393 (17 دجنبر 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حفرة لجنة الترقى والمجلس التاديبى

وزارة المالية.

- 165 قرار لوزير المالية رقم 30.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء امتحان الكفاءة المنهية لمفتشي المالية المترشحين
- 165 قرار لوزير المالية رقم 88.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية
- 165 قرار لوزير المالية رقم 86.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)
- 166 قرار لوزير المالية رقم 87.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين
- 166 قرار لوزير المالية رقم 83.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك الأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- 167 قرار لوزير المالية رقم 84.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الادارة)
- 167 قرار لوزير المالية رقم 85.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ
- 167 قرار لوزير المالية رقم 82.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة

وزارة البريد والبرق والتليفون.

- 168 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 29.74 بتاريخ 9 ذى الحجة 1393 (3 يناير 1974) بتتيمم القرار رقم 401.68 الصادر في 17 يونيو 1968 باحدات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون

وزارة الانباء.

- 168 قرار لوزير الانباء رقم I215.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية

لدى المؤتمر العام الثاني للمواصلات والعبور المنعقد بجنيف يوم 15 نونبر 1923.

ويعتبر هذا النظام الاساسى بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتعلن بناء على ذلك انها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها فى النظام الاساسى المذكور وفقا للعبارات والشروط المبينة فيه.

الفصل 2

لا تمس هذه الاتفاقية فى شىء الحقوق والواجبات الناتجة عن مقتضيات معاهدة الصلح الموقع عليها بفرساي يوم 28 يونيو 1919 أو مقتضيات المعاهدات المماثلة الاخرى فيما يخص الدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

ان هذه الاتفاقية المعتمد على كل من نصيها المحررين بالفرنسية والانجليزية توزع بتاريخ هذا اليوم وتعرض الى غاية 31 أكتوبر 1924 للتوقيع عليها من لدن كل دولة ممثلة فى مؤتمر جنيف وكل عضو فى عصبة الامم وكل دولة يكون مجلس عصبة الامم قد وجه اليها لهذا الغرض نظيرا من هذه الاتفاقية.

الفصل 4

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتوجه وثائق المصادقة الى الامين العام لعصبة الامم الذى يخبر بايداعها جميع الدول الموقعة عليها أو المنخرطة فيها.

الفصل 5

يمكن ان ينخرط فى هذه الاتفاقية ابتداء من فاتح نونبر 1924 كل دولة ممثلة فى المؤتمر المشار اليه فى الفصل الاول وكل عضو فى عصبة الامم وكل دولة يكون مجلس عصبة الامم قد وجه نظيرا منها لهذا الغرض.

ويتم هذا الانخراط بواسطة وثيقة توجه الى الامين العام لعصبة الامم قصد ايداعها فى محفوظات الامانة ، ويخبر الامين العام بهذا الايداع على الفور جميع الدول الموقعة أو المنخرطة.

الفصل 6

لا يعمل بهذه الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها باسم خمس دول ، ويحدد تاريخ العمل بها فى اليوم التسعين الموالى ليوم تلقى الامين العام لعصبة الامم وثيقة المصادقة الخامسة . ويعمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بالنسبة لكل طرف من الاطراف بعد مرور تسعين يوما على تلقى وثيقة المصادقة أو تبليغ الانخراط.

ويقوم الامين العام طبقا لمقتضيات الفصل 18 من ميثاق عصبة الامم بتسجيل هذه الاتفاقية يوم تاريخ العمل بها.

الفصل 7

يمسك الامين العام لعصبة الامم سجلا خاصا تبين فيه وفقا للفصل 9 أسماء الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنة عن فسخها ويكون هذا السجل مفتوحا باستمرار فى وجه أعضاء العصبة وينشر متى أمكن ذلك تبعا لتعليمات المجلس.

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

179	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
179	محافظة الدار البيضاء - الغربية
180	محافظة فاس
181	محافظة مكناس
182	محافظة الرباط
182	محافظة طنجة

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.73.281 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنشر الاتفاقية والنظام الاساسى الموضوعين للنظام الدولى الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية والنظام الاساسى الموضوعين للنظام الدولى الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 :

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط المؤرخ فى 19 أكتوبر 1972 أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية والنظام الاساسى الموضوعان للنظام الدولى الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 والمنخرطة فيهما المملكة المغربية يوم 19 أكتوبر 1972.

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ ظهرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**

الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولى للموانئ البحرية

الفصل I

تعلن الدول المتعاقدة انها تقبل النظام الاساسى المضاف الى هذه الاتفاقية والمتعلق بالنظام الدولى للموانئ البحرية المصادق عليه من

وتمتد المساواة في المعاملة المذكورة الى جميع أنواع التسهيلات مثل تخصيص المقاعد بالرصيف وتسهيلات الشحن والافراغ وكذا الى الحقوق والاداءات كيفما كان نوعها المستخلصة باسم أو لحساب الحكومة أو السلطات العمومية واصحاب الامتياز أو المؤسسات المختلفة.

الفصل 3

ان مقتضيات الفصل السابق لا تحد بأى وجه من الوجوه من حرية السلطات المختصة باحد الموانئ البحرية في اتخاذ التدابير التى تراها ملائمة قصد حسن تسيير الميناء بشرط أن تكون هذه التدابير مطابقة لمبدأ المساواة في المعاملة المحدد في الفصل المذكور.

الفصل 4

ان جميع الاداءات والرسوم المستخلصة عن استعمال الموانئ البحرية يجب أن تنشر بصفة قانونية قبل اجراء العمل بها. وكذا الشأن فيما يخص أنظمة المراقبة والاستغلال.

وينبغى أن تضع الادارة في كل ميناء بحرى رهن اشارة المعنيين بالامر بياناً للاداءات والرسوم المعمول بها وأنظمة المراقبة والاستغلال.

الفصل 5

لا يجوز - فيما يخص تحديد وتطبيق الاداءات الجمركية أو الاداءات المماثلة والاداءات المحلية أو اداءات الاستهلاك والصوائر المستخلصة عن استيراد أو تصدير البضائع بالموانئ البحرية التابعة لسيادة أو سلطة الدول المتعاقدة - أن يعار أى اعتبار لراية السفينة حتى لا يكون هناك أى تمييز على حساب راية دولة متعاقدة ما بين راية هذه الاخيرة وراية الدولة التى يكون الميناء تابعاً لسيادتها أو سلطتها أو راية أية دولة أخرى.

الفصل 6

تلافياً لعدم جدوى مبدأ المساواة في المعاملة بالموانئ البحرية المنصوص عليه في الفصل الثانى على اثر اتخاذ تدابير ميز أخرى ضد سفن دولة متعاقدة تستعمل الموانئ المذكورة فان كل دولة متعاقدة تتعهد بتطبيق مقتضيات الفصول 4 و 20 و 21 و 22 من النظام الاساسى المضاف الى الاتفاقية المبرمة بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 ما دامت هذه الفصول تطبق على أنواع النقل المنجزه من أو الى ميناء بحرى بشأن النظام الدولى للسكك الحديدية سواء كانت هذه الدولة المتعاقدة منخرطة أو غير منخرطة فى الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالنظام الدولى للسكك الحديدية ويجب أن تؤول الفصول المشار اليها أعلاه طبقاً لمقتضيات بروتوكول التوقيع على الاتفاقية المذكورة (انظر الملحق).

الفصل 7

ان الاداءات الجمركية المستخلصة في ميناء بحرى تابع لسيادة أو سلطة إحدى الدول المتعاقدة لا يمكن أن تتجاوز الاداءات الجمركية المستخلصة في الحدود الجمركية الأخرى لنفس الدولة عن بضاعة من نفس النوع واردة من نفس المصدر أو متجهة نحو نفس المكان ما لم تكن هناك أسباب استثنائية تركز بالخصوص على اعتبارات جغرافية أو اقتصادية أو تقنية خاصة تدعو الى مخالفة هذا المبدأ.

الفصل 8

يجوز لكل طرف الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثانى بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها بالنسبة للطرف المذكور ، ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابى يوجه الى الامين العام لعصبة الامم . ويوجه الامين العام على الفور نسخة من هذا التبليغ الى جميع الاطراف الأخرى لاخبارها بتاريخ تلقيه.

ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقى الامين العام الاعلان به ولا يسرى مفعوله الا بالنسبة للدولة التى وجهت الاعلام بشأنه.

الفصل 9

يجوز لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أو منخرطة فيها ان تعلن وقت توقيعها على الاتفاقية أو مصادقتها عليها أو انخراطها فيها ان قبولها لهذه الاتفاقية لا يلزم جميع أو بعض محمياتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو أقطار ما وراء البحار التابعة لسيادتها أو سلطتها ويجوز لها فيما بعد طبقاً للفصل 5 أن تنخرط على انفراد باسم إحدى محمياتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو أقطار ما وراء البحار التابعة لها المستثناة من الاعلان المذكور ، ويمكن ان يتم الفسخ كذلك على انفراد بالنسبة لكل محمية أو مستعمرة أو مملكة أو قطر فيما وراء البحار وتطبق مقتضيات الفصل 8 على الفسخ المذكور.

الفصل 10

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية فى كل وقت وأن من لدن ثلث الدول المتعاقدة.

وثقة بذلك وقع المفوضون الآتية أسماؤهم على هذه الاتفاقية.

وحرر بجنيف يوم تاسع دجنبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرين فى نظير فريد يودع بمحفوظات أمانة عصبة الامم.

* *

النظام الاساسى

الفصل 1

تعتبر موانئ بحرية حسب مدلول هذا النظام الاساسى الموانئ التى تتردد عليها عادة السفن البحرية والتى تستعمل فى التجارة الخارجية.

الفصل 2

تتعهد كل دولة متعاقدة تحت قيد التبادل مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل 8 بان تضمن لسفن كل دولة متعاقدة اخرى نفس المعاملة المخصصة بسفنها أو سفن أية دولة أخرى فى الموانئ البحرية التابعة لسيادتها أو سلطتها فيما يرجع لحرية ولوج الميناء واستعماله والاستفادة التامة من الامتيازات التى يخولها للملاحة وللعمليات التجارية بخصوص السفن والبضائع والركاب.

الفصل 13.

يطبق هذا النظام الاساسى على جميع السفن سواء كان يملكها افراد أو جماعات عمومية أو الدولة.

غير أنه لا يشمل بأى وجه من الوجوه السفن الحربية أو سفن الحراسة أو المراقبة وبصفة عامة السفن التى تمارس السلطة العمومية بأى صفة من الصفات أو جميع السفن الاخرى اذا كانت تستعمل خصيصا لاغراض القوات البحرية أو العسكرية أو الجوية لدولة من الدول.

الفصل 14.

لا يشمل هذا النظام الاساسى بأى وجه من الوجوه سفن الصيد البحرى أو محصولات صيدها.

الفصل 15.

اذا خولت احدى الدول المتعاقدة بموجب معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق بعض الحقوق لدولة أخرى فى منطقة معينة بأحد موانئها البحرية قصد تسهيل عبور البضائع والركاب المتوجهين الى الدولة المذكورة أو الاتيين منها فإنه لا يجوز لاية دولة متعاقدة أخرى الاستناد الى مقتضيات هذا النظام الاساسى للمطالبة بحقوق مماثلة.

ويجب على كل دولة متعاقدة متمتعة بالحقوق المذكورة فى ميناء بحرى لدولة متعاقدة أو غير متعاقدة أن تمتثل لمقتضيات هذا النظام الاساسى فيما يخص معاملة السفن التى تمارس التجارة معها وكذا بضائعها وركابها.

ويجب على كل دولة متعاقدة تخول مثل هذه الحقوق لدولة غير متعاقدة أن تنص فى الاتفاق المبرم لهذا الغرض على وجوب امتثال الدولة المستفيدة من الحقوق المذكورة لمقتضيات هذا النظام الاساسى فيما يخص معاملة السفن التى تمارس التجارة معها وكذا بضائعها وركابها.

الفصل 16.

يمكن الترخيص بصفة استثنائية ولمدة محددة قدر الامكان بالمخالفة لمقتضيات الفصل 2 وما يليه الى غاية الفصل 7 عن طريق تدابير خاصة أو عامة تضطر كل دولة من الدول المتعاقدة لاتخاذها فى حالة وقوع حوادث خطيرة تهم أمن الدولة أو المصالح الحيوية للبلاد مع العلم أن مبادئ هذا النظام الاساسى ينبغى الإبقاء عليها قدر الامكان.

الفصل 17.

لا يفرض هذا النظام الاساسى على أية دولة من الدول المتعاقدة السماح بعبور مسافرين يكون دخولهم الى اراضيها ممنوعا أو بضائع من صنف يكون استيراده محظورا اما لاسباب صحية أو لاسباب الامن العمومى أو لاتقاء أمراض الحيوانات أو النباتات ، وفيما يخص أنواع النقل غير العبور لا يفرض هذا النظام الاساسى على أية دولة من الدول المتعاقدة السماح بنقل مسافرين يكون دخولهم الى اراضيها ممنوعا أو بضائع يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بموجب قوانين وطنية.

وإذا دعت الاسباب الاستثنائية المشار اليها أعلاه الى أن تمنح احدى الدول المتعاقدة تسهيلات جمركية خاصة فى طرق أخرى لاستيراد البضائع أو تصديرها فإنه لا ينبغى لها أن تتخذ من ذلك وسيلة لميز غير معقول على حساب الاستيراد أو التصدير المنجز عن طريق الموانئ البحرية التابعة لسيادتها أو سلطتها.

الفصل 8

تحتفظ كل دولة من الدول المتعاقدة بالحق فى أن توقف بعد تبليغ يوجه على الطريق الدبلوماسية الاستفادة من المساواة فى المعاملة بالنسبة لسفينة كل دولة لا تطبق عليها فى ميناء بحرى تابع لسيادتها أو سلطتها مقتضيات هذا النظام الاساسى على سفن الدولة المتعاقدة الاخرى وبضائعها وركابها.

وفى حالة تطبيق التدبير المقرر فى المقطع السابق فإن الدولة التى تكون قد اتخذته والدولة التى طبق عليها تخولان الحق فى الالتجاء الى محكمة العدل الدولية الدائمة بواسطة عريضة توجه الى كتابة الضبط ، وتبت المحكمة فى القضية طبقا للاجراءات الموجزة.

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية الاعلان أنها تتخلى بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة الاخرى التى تتقدم بنفس الاعلان عن الحق فى اتخاذ التدابير المبينة فى المقطع الاول من هذا الفصل.

الفصل 9.

لا يشمل هذا النظام الاساسى بأى وجه من الوجوه الملاحة الساحلية.

الفصل 10.

تحتفظ كل دولة متعاقدة لنفسها بالحق فى أن تنظم حسب رغبتها مصلحة جر السفن فى موانئها البحرية على أن تراعى فى ذلك مقتضيات الفصلين 2 و 4.

الفصل 11.

تحتفظ كل دولة متعاقدة لنفسها بالحق فى تنظيم أو ضبط ارشاد السفن حسب رغبتها.

وإذا كان ارشاد السفن اجباريا طبقت على التعاريف والخدمات المنجزة مقتضيات الفصلين 2 و 4 ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعفى من هذا الاجبار مواطنيها المتوفرة فيهم شروط تقنية معينة.

الفصل 12.

يجوز لكل دولة متعاقدة وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية الاعلان أنها تحتفظ لنفسها بالحق فى أن تجعل نقل المهاجرين حسب تشريعها الخاص مع الاستناد قدر الامكان الى مبادئ هذا النظام الاساسى مقصورا على السفن التى تكون قد سلمت اليها شهادة باعتبارها متوفرة على الشروط المطلوبة فى التشريع المذكور. أما السفن المأذون لها فى نقل المهاجرين فتستفيد فى جميع الموانئ البحرية من كل الامتيازات المقررة فى هذا النظام الاساسى.

هيئة استشارية وتقنية لأعضاء العصابة فيما يخص المواصلات والعبور ، ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأى موقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير الموقته قصد تخويل النقل الدولي على الخصوص التسهيلات التي كان يستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشئ عنه الخلاف .

وإذا لم تتأت تسوية الخلاف بأحدى الطرق المبينة في المقطع السابق عرضت الدول المتعاقدة الخلاف على التحكيم ما لم تكن قد قررت أو ما لم تقرر عملاً بالاتفاق بين الطرفين رفع الخلاف الى محكمة العدل الدولية الدائمة .

الفصل 22 .

إذا عرضت القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة وقع البت فيها طبقاً للشروط المحددة في الفصل 27 من النظام الاساسي للمحكمة المذكورة .

وفي حالة الالتجاء الى التحكيم يعين كل طرف من الطرفين ما لم يتفقا على خلاف ذلك حكماً بينما يختار الحكمان العضو الثالث للمحكمة التحكيمية وإذا لم يتفق الحكمان على اختياره عينه مجلس عصابة الامم من لائحة المستشارين في قضايا المواصلات والعبور المبينة في الفصل 27 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، ويختار العضو الثالث في هذه الحالة طبقاً لمقتضيات المقطع قبل الاخير من الفصل 4 والمقطع الاول من الفصل 5 من ميثاق العصابة .

وتنظر المحكمة التحكيمية في القضية على أساس صك التراضى المحددة باتفاق مشترك بين الطرفين ، وإذا لم يتفق الطرفان فان المحكمة التحكيمية تبث في القضية بالاجماع وتقرر التسوية بعد دراسة مطالب الطرفين ، وإذا تعذر الحصول على الاجماع بت مجلس العصابة في الامر طبقاً للشروط المقررة في المقطع السابق . وإذا لم تحدد في صك التراضى المسطرة الواجب اتباعها عينتها المحكمة التحكيمية .

ويتعهد الطرفان خلال اجراء مسطرة التحكيم ما لم ينص في صك التراضى على خلاف ذلك بان يرفعا الى محكمة العدل الدولية الدائمة كل مسألة ترجع الى القانون الدولي وكل نقطة تتعلق بالتأويل القانوني للنظام الاساسي التي ترى المحكمة التحكيمية بطلب من أحد الطرفين أن تسوية الخلاف تقتضى ايجاد حل لها سلفاً .

الفصل 23 .

يوضح أن هذا النظام الاساسي لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأى وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الاقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضوعة تحت حمايتها سواء كانت هذه الاقطار المعتبرة على انفراد دولا متعاقدة أو غير متعاقدة .

الفصل 24 .

لا يمكن تأويل أى مقتضى من مقتضيات الفصول السابقة باعتباره يمس بأى وجه من الوجوه حقوق أو واجبات كل دولة من الدول المتعاقدة عضو في عصابة الامم .

وتخول كل دولة متعاقدة الحق في اتخاذ تدابير الوقاية اللازمة المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة أو المماثلة لها وكذا تدابير المراقبة العامة بما فيها مراقبة المهاجرين الداخلين الى أراضيها أو الخارجين منها مع العلم أن مثل هذه التدابير ينبغي أن لا تترتب عنها اعمال ميز مخالفة لمبادئ هذا النظام الاساسي .

ولا يتضمن هذا النظام الاساسي كذلك أى مقتضى يمس بالتدابير التي تتخذها احدى الدول المتعاقدة أو تضطر باتخاذها عملاً باتفاقيات دولية عامة تكون مشتركة فيها أو قد تبرم فيما بعد ولاسيما الاتفاقيات المبرمة تحت اشراف عصابة الامم والمتعلقة بتجارة الرقيق في النساء والاطفال والعبور وتصدير أو استيراد صنف خاص من البضائع مثل الافيون أو غيره من المخدرات المضرة والاسلحة أو محصولات الصيد أو عملاً باتفاقيات عامة قد تهدف الى تجنب كل مخالفة لحقوق الملكية الصناعية أو الادبية أو الفنية أو قد تتعلق بالعلاقات المزورة أو بيانات المصدر غير الصحيحة أو غيرها من طرق التجارة غير المشروعة .

الفصل 18 .

لا تحدد في هذا النظام الاساسي حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين في ابان الحرب غير أن العمل يبقى جارياً به وقت الحرب ما دام متلائماً والحقوق والواجبات المذكورة .

الفصل 19 .

تعهد الدول المتعاقدة بأن تدخل على الاتفاقيات المعمول بها في تاريخ 9 دجنبر 1923 والتي قد تتنافى ومقتضيات هذا النظام الاساسي بمجرد ما تسمح الظروف بذلك أو على الاقل وقت انصرام مدة هذه الاتفاقيات جميع التغييرات الرامية الى التوفيق فيما بينها والتي تسمح بها الاحوال الجغرافية أو الاقتصادية أو التقنية للبلدان أو النواحي المبرمة بشأنها الاتفاقيات المذكورة .

وكذا الشأن فيما يخص الامتيازات الممنوحة قبل تاريخ 9 دجنبر 1923 لاجل استغلال الموانئ البحرية كلاً أو بعضاً .

الفصل 20 .

لا ينص هذا النظام الاساسي بأى وجه من الوجوه على سحب التسهيلات المتفاوتة الاهمية المعمول بها بخصوص استعمال الموانئ البحرية طبق شروط تتلاءم ومبادئ هذا النظام الاساسي ، كما أنه لا ينص على منع تخويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل .

الفصل 21 .

تسوى وفقاً للطريقة الاتية الخلافات التي قد تنشأ بين دول متعاقدة حول تأويل هذا النظام الاساسي أو تطبيقه بصرف النظر عن المقتضى المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفصل 8 أعلاه .

إذا لم تتأت تسوية الخلاف مباشرة بين الطرفين أو بأية طريقة أخرى من طرق التسوية بالمرضاة جاز للطرفين في الخلاف قبيل الالتجاء الى أية طريقة التحكيم أو الى أية تسوية قضائية عرض الخلاف لاجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصابة الامم قد احدثتها بصفتها

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذى الحجة 1393 (7 يناير 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

مقرر رقم 12.74 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صناديق الضمان ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 مايو 1943 بشأن الزيادة الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ في 4 يوليوز 1945 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات الخاصة بالمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية وذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات المتعلقة بهذه الايرادات ولاسيما الفصل 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان مبلغ الزيادة في الايراد الممنوح للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد في 40 في المائة من هذا الايراد. غير ان مقدار الزيادة المحدد بهذه الكيفية لا يمكن أن يقل عن مبلغ 2.880 درهما.

الفصل الثاني.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة

رقم 2.74 بتاريخ 13 ذى الحجة 1393 (7 يناير 1974) بتحديد

الادآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1974

لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص

بحوادث الشغل.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382

(6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف

الصادر في 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض

عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من النص الملحق بالظهير

الشريف المذكور المتعلق بتمويل صناديق الضمان ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الاولى 1362

(31 مايو 1943) الممدد بموجبه الى الامراض المهنية التشريع الخاص

بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذى الحجة 1361

(16 دجنبر 1942) بشأن صناديق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل

السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذى الحجة 1362

(9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث

الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر

منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يحدد كما يلي مبلغ الادآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير

الى 31 دجنبر 1974: قصد تمويل الصناديق المحدثة بموجب

التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

الصنف الاول	الصنف الثاني
2	6
23	69
للتذكرة	للتذكرة

صناديق التضامن
صناديق الزيادة
صناديق الضمان

وتستخلص ادآت الصنف الاول عن جميع الاقساط التي تصدرها

مؤسسات التأمين برسم التشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض

المهنية.

وتستخلص ادآت الصنف الثاني عن رؤوس الاموال المتألفة من

الايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الايرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل يعجز يساوى على الاقل 10 في المائة أو ذوى حقوق المصابين بحوادث الشغل الفاتلة تقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الاقل 2.880 درهما كيفما كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته بالرغم عن جميع المقتضيات الاقل فائدة المنصوص عليها في عقدة للتأمين ولو كانت مدرجة في وثيقة « مشتركة » وبالرغم عن جميع المقتضيات المنافية.

الفصل الثانى.

ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو ذوى حقوقهم تدخل بكاملها في الحساب الى غاية 11.184 درهما ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة مقررة في اتفاق بين المشغل ومستخدميه أو في النظام الاساسى أو النظام الداخلى للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية مطبقة على المؤسسة. ولا تعتبر الاجرة في تقدير الايراد بخصوص المبالغ الزائدة والى غاية 44.736 درهما الا بنسبة الثلث بينما لا تعتبر الاجرة بخصوص المبالغ التى تتجاوز 44.736 درهما الا بنسبة الثمن.

الفصل الثالث.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 دجنبر 1973.

وحرر بالرباط فى 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 13.74 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدد بموجبه الى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر فى 19 ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات الخاصة بالمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية وذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات المتعلقة بهذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.685 الصادر فى 12 ذى القعدة 1393 (8 دجنبر 1973) باعادة تقييم الحد الادنى للاجور فى الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1035.73

المؤرخ فى 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) والمتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها

المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالكين	الجماعة القروية
الرسم العقارى عدد 42755 ر	هـ 66 س 89	ريسطو رسيلى روني ومن معه	عين عودة

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) المتعلق بتعيين الحقوق المشاعة التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472

اقليم أكادير.

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري او المطلب	اسم المالكين	الجماعة القروية
المطلب عدد 2607 س الرسم العقاري عدد 5166 س	مؤسسة لوران بالمغرب السيد لوكتيبر أندري ومن معه	آيت ملول كذلك



اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الجماعة القروية
الرسم العقاري عدد 19721 س	هـ 91 آ 63 س 20	السيدة أملة روبان ليوني.	أولاد حريز الساحل

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) والمتعلق بتعيين المقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) والمتعلق بتعيين المقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

صحيفة 3071 ، سطر 49

صحيفة 3071 ، سطر 32

عوضاً عن :

عوضاً عن :

الرسم العقاري عدد 5083 س

المطلب عدد 2605 س

الرسم العقاري عدد 5166 س

المطلب عدد 2607 س

الرسم العقاري عدد 5466 س

المطلب عدد 2608 س

يقراً :

يقراً :

الرسم العقاري عدد 5083 س

المطلب عدد 2605 س

الرسم العقاري عدد 5466 س

المطلب عدد 2608 س

يقراً :

الرسم العقاري عدد 5707 س

الرسم العقاري عدد 72270 س

صحيفة 3469 ، سطر 38

عوضاً عن :

الرسم العقاري عدد 5707 س

الرسم العقاري عدد 19721 س

الرسم العقاري عدد 72270 س

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.660 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجنية الآتى ذكرها :

الآنسة حكمت النجار ، المولودة يوم 24 أكتوبر 1951 بعمان (الأردن).

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.662 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجنى الآتى ذكره :

السيد ادريس أملو ، المولود يوم 2 مارس 1923 ببرشيد ولولديه القاصرين :

أملو كريم ، المولود يوم 5 نونبر 1960 بمراكش ؛

أملو محند اعلى ، المولود يوم 23 شتنبر 1963 بمراكش.

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.661 الصادر في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية الى الاجنى الآتى ذكره :

السيد أحمد النجار ، المولود سنة 1932 ببينة (فلسطين) ولأولاده القاصرين :

يسرى النجار ، المولودة يوم 2 شتنبر 1955 بغزة ؛

عماد النجار ، المولود يوم فاتح يناير 1958 بغزة ؛

جهاد النجار ، المولود يوم 31 يوليوز 1960 بغزة ؛

فاتن النجار ، المولودة يوم 10 أبريل 1963 بالكويت ؛

منال النجار ، المولودة يوم 25 أبريل 1966 بالكويت ؛

رنا النجار ، المولودة يوم 11 يوليوز 1972 بالكويت.

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.659 الصادر في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية الى الاجنية الآتى ذكرها :

السيدة يسرى النجار ، زوجة السيد أحمد النجار ، المولودة سنة 1940 ببينة (فلسطين).

بموجب المرسوم رقم 2.73.707 الصادر في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية الى الاجنى الآتى ذكره :

السيد ابراهيم مهيدى ، المولود يوم 10 يناير 1939 باكادير ولولده القاصر :

محمد مهيدى ، المولود يوم 15 نونبر 1972 باكادير.

مرسوم رقم 2.73.667 بتاريخ 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 ذى القعدة 1351 (15 مارس 1933) بالمصادقة على الاتفاقية وكناش التحملات المتعلقة بمنح امتياز لتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة فاس ؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس الرامى الى جعل قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس رهن اشارتها قصد توسيع مركز للتوزيع ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

توضع رهن اشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة بها وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو مائة وثمانية وسبعين مترا مربعا (178) وتفصل عن عقار الدولة المدعو « مركز تعبئة الفواكه والخضر » الحامل رسمه العقارى رقم F/10037 الكائن بفاس والمقيد تحت عدد 2561 بكناش احصاء أملاك الدولة بفاس. وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الفصل الثالث.

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في بيان المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المبينة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.71 المؤرخ في 28 أكتوبر 1971.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في 23 شوال 1393 (13 نونبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1211.73 بتاريخ 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استقلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي S 9 ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدائرة الري في الغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم S 9 ، الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية المبين في الخريطة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار وينص مخطط المناوبات الزراعية المذكور على :

مناوبة زراعية « قصب السكر » في مساحة 1.370 هكتارا وتشتمل على 6 زراعات تغرس 5 منها تدريجيا بالقصب . ويحتفظ بالسادسة لزراعة صيفية (القطن ، النيورة) ؛

مناوبة زراعية خماسية في مساحة 450 هكتارا وتشتمل على زراعة للشمندر وزراعة للقمح وزراعة للقطن تكون مسبقة بزراعة للبرسيم وزراعة للخضر وزراعة للعلف ؛

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1210.73 بتاريخ 23 شوال 1393 (13 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استقلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي S II ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدائرة الري في الغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم S II ، الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية المبين في الخريطة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار وينص مخطط المناوبات الزراعية هذا على :

مناوبة زراعية « لقصب السكر » في مساحة 1.590 هكتارا وتشتمل على 6 زراعات تغرس 5 منها تدريجيا بالقصب . ويحتفظ بالسادسة لزراعة صيفية (القطن - النيورة) ؛

مناوبة زراعية خماسية في مساحة 45 هكتارا وتشتمل على زراعة للشمندر وزراعة للقمح وزراعة للقطن تكون مسبقة بزراعة للبرسيم ، وزراعة للخضر وزراعة للعلف ؛

مناوبة زراعية خصوصية للفلاحة في فصل الربيع تشمل مساحة 300 هكتار يحتفظ بها لمنطقة تصريف المياه الناتجة عن الفيضانات ؛

مناوبة زراعية تشمل 45 هكتارا وتخصص للنباتات القوتية المحتفظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثاني.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب باتفاق مع المستغلين .

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للري من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية .

بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3.5 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبيدة بن خبو ، القاطن بدوار مجاط بقصبة تادلة ، لاجل سقى مساحة قدرها 7 هكتارات من الملك المدعو « المرجة » الكائن بدوار مجاط بملحقة قصبة تادلة (اقليم بني ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال).

* * *

بموجب قرار أصدره وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 34.74 بتاريخ 17 ذي الحجة 1393 (II يناير 1974) سيجرى بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) من تاريخ 4 مارس الى تاريخ 12 مارس 1974 ، بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4.60 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحشادي محمد ، لاجل سقى مساحة قدرها 22 هـ 78 آ من الملك المدعو « ملك القباچ » الكائن بدوار أولاد الحيمر بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

* * *

بموجب قرار أصدره وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 33.74 بتاريخ 18 ذي الحجة 1393 (I2 يبرابر 1974) سيجرى بدائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال) من تاريخ 4 مارس الى تاريخ 14 مارس 1974 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بئر واحدة) لفائدة السيد الرفالي عبد الواحد ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 8 لترات في الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 16 هكتارا من الملك المدعو « أوشعراني » الكائن بآيت سموري بالجماعة القروية لكطاية بملحقة قصبة تادلة (اقليم بني ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال).

مناوبة زراعية رباعية في مساحة 1.425 هكتارا تحتوي على زرة للشمندر وزرة للقمح وزرة للقطن تكون مسبوقة بزرة للبرسيم وزرة للعلف ؛

مناوبة زراعية تشمل 100 هكتار ، وتخصص للنباتات القوتية المحفوظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثاني.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للغرب باتفاق مع المستغلين.

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الثالث.

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في بيان المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المبينة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.71 المؤرخ في 28 أكتوبر 1971.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في 23 شوال 1393 (I3 نونبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الامضاء : عبد السلام برادة.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 32.74 بتاريخ 17 ذي الحجة 1393 (II يناير 1974) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من تاريخ 4 مارس الى تاريخ 12 مارس 1974

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر نونبر 1973

الرقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخراط	بيان النقطة المركزية	موقع مركز رخصة البحث بالنسبة للنقطة المركزية	الصف
23.203	مولاي عبد السلام المنصوري ، زقاق بكال ، رقم 183 ، مراكش .	مراكش الجنوبية 3 - 4	علامة القياسة : تاسيريموت I.	1.950 م جنوبا 250 م شرقا	III
23.204	كذلك	مراكش الجنوبية 7 - 8	علامة القياسة : انيلور .	600 م جنوبا 4.500 م غربا	II
23.205	السيد محمد (فتح) اليرمكي ، زقاق الجزارين ، رقم II ، بني ملال .	دادس 3 - 4	علامة القياسة : ابيتكوش .	1.000 م شمالا 7.500 م شرقا	II
23.206	مولاي المهدي ياني ، كرامة الوسطى .	الريش 5 - 6	علامة القياسة : أسامورنودادين .	1.400 م شمالا 6.050 م شرقا	II
23.207	الحاج موحا بن محمد ، زقاق البرازين ، رقم 18 ، مكناس .	اينزر 5 - 6	علامة القياسة : طارادات .	10.600 م شمالا 770 م شرقا	II
23.208	السيد موحا لحسن آيت ناصر ، دوار آيت أوشى ، قبيلة آيت معبد (فتح) عبر بني ملال .	واويزغت 5 - 6	علامة القياسة : اوريات .	1.000 م شمالا 2.500 م شرقا	II
23.209	السيد عبد الرحمن الحمادى ، طريق مليلية ، رقم 42 ، وجدة .	دبدو 3 - 4	علامة القياسة : بركوالى .	3.900 م جنوبا 5.100 م غربا	II
23.210	السيد أحمد بوسلهام ، طريق خنيفرة الكيلومتر 9 كهوانة ، آزرو .	ميدلت 3 - 4	علامة القياسة : بواخلال .	2.600 م شمالا 8.000 م غربا	II
23.211	مولاي الكبير المصونى ، زقاق الكنيسة ، رقم 12 ، فاس .	غريس 3 - 4 و 7 - 8	علامة القياسة : تاعبيست .	1.200 م شمالا 50 م شرقا	II
23.212	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 27 ، الرباط .	مراكش الجنوبية 5 - 6	علامة القياسة : جبل تيسكين .	4.700 م جنوبا 1.660 م شرقا	II
23.213	كذلك	كذلك	كذلك	900 م جنوبا 850 م شرقا	II
23.214	كذلك	الريش I - 2	علامة القياسة : اميلك .	8.950 م شمالا 5.300 م غربا	II
23.215	كذلك	كذلك	كذلك	6.350 م شمالا 9.900 م غربا	II
23.216	كذلك	كذلك	كذلك	3.650 م شمالا 5.950 م غربا	II
23.217	كذلك	ميدلت I - 2	علامة القياسة : أوجيت .	3.000 م شمالا 3.400 م شرقا	II
23.218	كذلك	الريش 3 - 4	علامة القياسة : تيزي زاويت .	5.100 م شمالا 16.400 م غربا	II
23.219	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م شمالا 4.000 م غربا	II
23.220	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م شمالا 8.000 م غربا	II
23.221	كذلك	مراكش الشمالية 7 - 8	علامة القياسة : كدية الصحراء .	2.950 م جنوبا 6.400 م شرقا	II
23.222	كذلك	كذلك	كذلك	2.950 م جنوبا 1.600 م غربا	II
23.223	كذلك	كذلك	كذلك	1.050 م شمالا 1.600 م غربا	II
23.224	كذلك	كذلك	كذلك	2.950 م جنوبا 2.400 م شرقا	II
23.225	كذلك	جبل صخرو	علامة القياسة : اغنيوتاملالت .	300 م جنوبا 4.900 م شرقا	II
23.226	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 900 م شرقا	II
23.227	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 3.100 م غربا	II
23.228	كذلك	تيزيتاست I - 2	علامة القياسة : SG آزرون ايرامان	2.150 م جنوبا 3.600 م شرقا	II
23.229	كذلك	مراكش الجنوبية 7 - 8	علامة القياسة : جبل اوكايمدن .	6.250 م جنوبا 4.000 م شرقا	II
23.230	كذلك	متركة بمقياس 1/200.000	علامة القياسة : مشكاكور .	200 م جنوبا 300 م شرقا	II
23.231	كذلك	أركانة 5 - 6	علامة القياسة : السى سعيد .	4.400 م شمالا 400 م غربا	II
23.232	كذلك	دمنات 3 - 4	علامة القياسة : طايبا .	2.300 م شمالا 700 م غربا	II
23.233	السيد الميلودي الامين ، شارع الجيش الملكى ، رقم 53 ، مكناس .	الريش 3 - 4 و 7 - 8	علامة القياسة : بور .	3.700 م جنوبا 7.400 م شرقا	II
23.234	السيد موحا ويزا ، شارع مولاي ادريس ، ميدلت .	ميدلت 3 - 4	علامة القياسة : على اوغادولو .	500 م جنوبا 5.100 م غربا	II
23.235	شركة المعادن للاتلس المركزي ، شارع الحسن الثاني ، رقم 52 ، الدار البيضاء .	قصبه تادلة 3 - 4	علامة القياسة : تيسيلين رومي .	3.300 م جنوبا 2.775 م شرقا	II
23.236	السيد عبد الله الناجي ، حي الحاجب ، الزقاق الرئيسى ، رقم 19 ، الدار البيضاء .	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 6.000 م غربا	II
23.237	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 27 ، الرباط .	مراكش الجنوبية 7 - 8	علامة القياسة : تيمينكار .	2.200 م شمالا 100 م شرقا	II
23.238	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل اوكايمدن .	3.200 م شمالا 7.900 م شرقا	II
23.239	كذلك	كذلك	علامة القياسة : توغرودادن .	1.400 م جنوبا 600 م شرقا	II
23.240	كذلك	تلوات 3 - 4	علامة القياسة : النقطة رقم 13 .	50 م شمالا 4.000 م غربا	II
23.241	كذلك	كذلك	كذلك	4.500 م شمالا 1.300 م غربا	II
23.242	السيد موحا اوحمينا ، زقاق مولاي ادريس ، رقم 20 ، ميدلت .	الريش I - 2	علامة القياسة : واوماترت .	9.000 م شمالا 400 م غربا	II
23.243	السيد عبد الرحمان اكنوش ، شارع محمد الخامس ، رقم 12 ، ورزازات .	غريس 3 - 4	علامة القياسة : ايدلزين I .	2.950 م شمالا 3.000 م غربا	II

الرقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع مركز رخصة البحث بالنسبة للنقطة المركزية	الصف
23.244	السيد على بن موح كريط ، قصر تاحمدون امصاد ، كولمبة .	غريس 5 - 6 و 7 - 8	علامة القياس : بوغو .	1.600 م شمالا 1.900 م غربا	II
23.245	السيد موحا زلماد ، زقاق مكناس ، رقم 46 ، ميدلت .	الريش 1 - 2	علامة القياس : اميلك .	7.100 م شمالا 12.600 م غربا	II
23.246	كذلك	كذلك	علامة القياس : جبل برطاط .	2.200 م شرقا 4.200 م جنوبا	II
23.247	السيد حمو كوز ، بني تاجيت عبر ، الريش .	ميدلت 7 - 8	علامة القياس : ايديج .	5.950 م شمالا 1.650 م شرقا	II
23.248	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 27 ، الرباط .	وايزغت 1 - 2	علامة القياس : بوندرام .	3.500 م جنوبا 800 م شرقا	II
23.249	كذلك	كذلك	علامة القياس : توكتوت .	1.600 م جنوبا 300 م غربا	II
23.250	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 3.700 م شرقا	II
23.251	كذلك	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 3.700 م شرقا	II
23.252	كذلك	قصبة تادلة 3 - 4	علامة القياس : موزن .	1.500 م شمالا 4.100 م غربا	II
23.253	السيد بناروك بينتو ، زقاق مكناس ، ميدلت .	الريش 3 - 4	علامة القياس : تويلت .	7.850 م شمالا 4.875 م غربا	II
23.254	السيد موشى بينتو ، صاحب نقل طريسق مكناس ، ميدلت	كذلك	علامة القياس : بور .	13.200 م شمالا 280 م شرقا	II
23.255	السيد عبد الواحد سيد الخير ، آيت عثمان ، قصر السوق .	الريش 7 - 8	علامة القياس : بوغروس .	200 م جنوبا 9.200 م شرقا	II
23.256	شركة صوميميك ، زقاق ابن الطفيل ، رقم 5 ، الدار البيضاء .	واويزغت 1 - 2	علامة القياس : نوندرام .	500 م شمالا 1.800 م غربا	II
23.257	كذلك	كذلك	علامة القياس : تاكدوفت .	200 م شمالا	II
23.258	السيد أحمد الجعدي ، شارع عبد المومن ، رقم 96 ، الدار البيضاء .	ميدلت 3 - 4	علامة القياس : SG بوايخلال .	1.300 م جنوبا 2.450 م غربا	II
23.259	الشركة المعدنية للجنوب ، زقاق يعقوب المنصور ، رقم 21 ، ميدلت .	الريش 3 - 4 و 7 - 8	علامة القياس : ج بور .	950 م غربا 4.125 م جنوبا	II
23.260	كذلك	الريش 7 - 8	علامة القياس : جبل مسروح .	2.725 م جنوبا 10.350 م شرقا	II

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.703 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوي حقوق المأجورين من ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصول 50 و 55 و 57 و 60 و 61 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393 (II أكتوبر 1973) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول.

تخول الاستفادة من الحصول على معاش بالرغم من جميع مقتضيات التشريعية المنافية الى ذوي حقوق الاشخاص المزاولين عملا مقابل أجره بموجب عقدة للشغل الذين تعزى وفاتهم لحوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

ويصفي هذا المعاش طبقا للشروط المقررة بخصوص المتوفى عنهم في الفصل 60 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المعتبر بمثابة قانون ، ويتكفل به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

غير أن المبلغ الشهري لمعاش الزمانة أو الشيخوخة المستعمل كأساس لحساب معاش المتوفى عنهم لا يمكن أن يكون أقل من 50 في المائة من معدل الاجرة الشهرية ، حسبما هو محدد في الفصول 50 و 55 من الظهير الشريف المذكور ، ويقصد من عبارة « الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك » فيما يخص الضحايا غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاجور التي كان من المتعين أن تخضع لواجب الاشتراك .

الفصل الثاني.

ان المعاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا لا يمكن جمعها مع معاشات المتوفى عنهم التي يمكن للمعنيين بالامر أن يطلبوها عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الهالك .

الفصل الثالث.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1972 فيما يخص ذوي حقوق ضحايا 10 يوليوز 1971 وابتداء من فاتح غشت 1973 فيما يرجع لذوي حقوق ضحايا 16 غشت 1972 .

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهر شريف رقم 1.73.702 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بشأن النظام الخاص بالمعاشات المخولة لذوي حقوق ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه :

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393 (II أكتوبر 1973) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول.

تخول الاستفادة من الحصول على معاش للايلولة بالرغم من جميع مقتضيات التشريعية المنافية الى ذوي حقوق الموظفين المرسمين أو المحالين على التقاعد والى ذوي حقوق أعوان الدولة غير المرسمين وأعوان الجماعات الادارية والمؤسسات العمومية الذين تعزى وفاتهم لحوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972 .

ويصفي معاش الايلولة المذكور كما يتم أدائه طبقا للشروط المنصوص عليها حسب الحالة في القانون رقم 011.71 أو القانون رقم 013.71 المشار اليهما أعلاه المؤرخين في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) غير أن المبلغ الأدنى للاقساط السنوية القابلة للتصفية والواجب اعتباره يحدد في 30 قسطا سنويا .

الفصل الثاني.

تحدد المستفادات الاساسية فيما يخص الاعوان غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه من طرف لجنة تتألف من :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يجرى يوم 10 يبرابر 1974 انتخاب ممثلى الموظفين بالمديرية العامة للامن الوطنى المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1974 فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى .

الفصل الثانى.

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :
I - درجة مراقب عام (للتذكرة : لا يوجد حاليا فى هذه الدرجة الا موظف واحد) ؛

2 - سلك عمداء الشرطة ، ويشتمل على ثلاث درجات :
عميد اقليمى وعميد ممتاز وعميد الشرطة ؛

3 - سلك ضباط الشرطة ، ويشتمل على درجتين : ضابط للشرطة ممتاز وضابط للشرطة ؛

4 - سلك ضباط الامن ، ويشتمل على ثلاث درجات : كومندان ممتاز لحراس الامن وكومندان لحراس الامن وضابط للشرطة ؛

5 - سلك مفتشى الشرطة ويشتمل على درجتين : مفتش الشرطة الممتاز ومفتش الشرطة ؛

6 - سلك حراس الامن ويشتمل على أربع درجات : المعاين الرئيس والمعاين والمعاين المساعد وحارس الامن .

الفصل الثالث.

تشتمل اللوائح لزوما بخصوص كل درجة من الدرجات التى تمثلها على اسماء أربعة مرشحين لهذه الدرجة باستثناء اسماء العمداء الاقليميين والكدمندان الامتازيين وحراس الامن الذين يخفض عددهم الى اثنين (عدد يقل عن 20) .

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات محررة وموقع عليها من طرف المرشحين يجب أن تودع بالمديرية العامة للامن الوطنى (المديرية الفرعية الادارية ، قسم الموظفين) يوم عاشر يناير 1974 وهو آخر أجل .

الفصل الرابع.

تجرى يوم 18 يبرابر 1974 عملية فرز الاصوات طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) .

الفصل الخامس.

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :
المصطفى نزيه ، عميد الشرطة الممتاز بصفة رئيس ؛
محمد روان ، ضابط الشرطة الممتاز بصفة عضو ؛
أحمد باهى ، ضابط الشرطة بصفة عضو .

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1393 (17 دجنبر 1973) .

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

السلطة الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها بصفة رئيس ؛
وزير المالية او مثله ؛
الوزير الذى كان المتوفى تابعا لنفوذه او مثله .

ولا ينبغى فى أى حالة من الحالات أن تتجاوز المستفادات الاساسية مستفادات الموظفين المرسمين المتوفرين على نفس الصفات وعلى نفس الاقدمية من خدمة المعنيين بالامر .

الفصل الثالث.

لا يتقاضى مع المعاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا أى معاش من المعاشات الاخرى باستثناء معاش الزمانة التى يمكن للمعنيين بالامر أن يطلبوها عند الاقتضاء من الدولة المغربية والجماعات الادارية والمؤسسات العمومية برسم الهالك .

الفصل الرابع.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1972 فيما يخص ذوى حقوق ضحايا 10 يوليوز 1971 وابتداء من فاتح غشت 1973 فيما يرجع لذوى حقوق ضحايا 16 غشت 1972 .

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1220.73 بتاريخ 22 ذى القعدة 1393 (17 دجنبر 1973) بانتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 254.66 الصادر فى 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966) باحداث لجنة للترقى ومجلس تأديبى مختصين ازاء موظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وزارة المالية

قرار لووزير المالية رقم 30.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى
المالية المتمرنين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المفتشية
العامة للمالية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 952.73 الصادر في 9 شعبان 1393
(8 شتنبر 1973) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى المالية والغاء
القرار رقم 587.67 الصادر في 16 غشت 1967 في نفس الموضوع ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يجرى أيام 28 و 29 و 30 و 31 يناير 1974 بالرباط امتحان الكفاءة
المهنية لمفتشى المالية المتمرنين الناجحين فى المباراة التى أجريت
يومي فاتح و 2 نونبر 1971.

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

قرار لووزير المالية رقم 88.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) بإجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين
بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر فى
27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص
بموظفى وزارة المالية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر فى 10 يناير 1968
بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء فى مدن أخرى
بالمملكة مباراة لتعيين 193 مفتشا مساعدا .

يحتفظ بـ 97 منصبا منها للمرشحين المحصلين على بكالوريا
التعليم الثانوى أو دبلوم يعادلها ؛

يحتفظ بـ 96 منصبا منها لموظفى وزارة المالية البالغين على الاقل
الرتبة الرابعة من السلم السادس .

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى المصلحة الادارية
المركزية قبل 15 يبرابر 1974 .

الفصل الثالث.

يحدد فى 24 عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء
المقاومين .

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

قرار لووزير المالية رقم 86.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) بإجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية
(فرع الادارة) .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1393
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما
الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 254 عوناً تقنياً .

يحتفظ بـ 127 منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛ يحتفظ بـ 127 منصبا منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 يبرابر 1974 .

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 32 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

قرار لووزير المالية رقم 83.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبرابر 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 100 مامورا وبحارا لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 51 كاتباً (فرع الادارة) توزع كما يلي : 25 منصبا لموظفي وأعاون وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

26 منصبا للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 يبرابر 1974 .

الفصل الثالث.

يحدد في 6 عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

قرار لووزير المالية رقم 87.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

**قرار لووزير المالية رقم 85.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما
الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبرابر 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى
بالمملكة مباراة لتعيين 20 عوناً للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة
الكتابة).

ويجب أن تصل الترشيحات الى المصلحة الادارية المركزية قبل
10 يبرابر 1974 .

الفصل الثانى.

يحتفظ بـ 5 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

**قرار لووزير المالية رقم 82.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

الفصل الثانى.

يجب أن تصل الترشيحات الى المصلحة الادارية المركزية قبل
10 يبرابر 1974 .

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 25 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

**قرار لووزير المالية رقم 84.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ
(فرع الادارة).**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما
الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 13 أكتوبر 1967
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبرابر 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى
بالمملكة مباراة لتعيين 60 عوناً للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل
10 يبرابر 1974 .

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 15 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو .

المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 683.68 المؤرخ في
20 نونبر 1968 والقرار رقم 624.71 المؤرخ في 10 يوليوز 1971 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يتم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 401.68 المشار
اليه أعلاه المؤرخ في 17 يونيو 1968 :

« اللجنة رقم 10 : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان
العموميون من الصنف الاول واعوان الاشراف
اللجنة رقم 14 : الاعوان المختصون. »
(الباقي بلا تغيير).

الفصل الثاني.

يحدد كما يلي تأليف كل لجنة من اللجنتين المذكورتين :

الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	بيان اللجان والاسلاك والدرجات
		اللجنة رقم 10.
		أ) ممثلو الموظفين : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول واعوان الاشراف
I	I	ب) ممثلو الادارة
I	I	
		اللجنة رقم 14.
		أ) ممثلو الموظفين : الاعوان المختصون
I	I	ب) ممثلو الادارة
I	I	

الفصل الثالث.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1974.

وحرر بالرباط في 9 ذى الحجة 1393 (3 يناير 1974).
وزير البريد والبرق والتليفون ،
الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزارة الانباء

قرار لوزير الانباء رقم 1215.73 بتاريخ 28 شوال 1393
(24 نونبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية
الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للاذاعة
والتلفزة المغربية.

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما
الفصلين 4 و 9 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384
(9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبرابر 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى
بالمملكة مباراة لتعيين 16 عوناً للخدمة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية
بالرباط قبل 10 يبرابر 1974.

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 29.74 بتاريخ
9 ذى الحجة 1393 (3 يناير 1974) بتتميم القرار رقم 401.68
الصادر في 17 يونيو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية
الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد
والبرق والتليفون.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378
(5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية
الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام
للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم
رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) والمرسوم
رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 الصادر في 9 شوال 1391
(27 نونبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل
الطبع ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 401.68 الصادر
في 17 يونيو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة .

(أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة .

(أ) ممثل الموظفين :

السيد عبد الحق السرايري .

(ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة السابعة : المساعدون التقنيون المختصون .

(أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون .

(أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون خارج الصنف .

(أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري .

(ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول .

(أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري .

(ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني .

(أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري .

(ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي .

وبناء على المرسوم رقم 59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 776.73 الصادر في 13 جمادى الثانية 1393 (14 يوليوز 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 782.73 الصادر في 13 جمادى الثانية 1393 (14 يوليوز 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1008.73 المؤرخ في 21 شتنبر 1973 ،

يقرر ما يلي :

I. - ممثلو الادارة .

الفصل الاول .

يعين الاشخاص الاتية أسماؤهم لتمثيل الادارة ابتداء من فاتح يناير 1972 الى 31 دجنبر 1977 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) :

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون .

(أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :

السيدان : محمد الحفيان ؛
عبد العزيز بنيس .

اللجنة الثالثة : الكتاب .

(أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ .

(أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة التاسعة عشرة : العازفون .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة العشرون : الممثلون من الصنف الاول .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة الثانية والعشرون : المديعون من الصنف الاول .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الثالثة والعشرون : المديعون من الصنف الثاني .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة الرابعة والعشرون : الاعوان التقنيون .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة الخامسة والعشرون .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الخامسة عشرة : رؤساء الاركان .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة السادسة عشرة : المحررون .

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم .

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان .

اللجنة السابعة عشرة : المخرجون .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة الثامنة عشرة : العازفون المنفردون .

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
(ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسي .

اللجنة السابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد العين ؛
محمد خالد.

(ب) الممثلان النائبان :
السيدان : محمد البوشعبي ؛
مصطفى الشايب.

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون.

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد النجار ؛
العربي الفهاوي.

(ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عبد النبي برادو ؛
محمد بنكيران متيتو.

اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون خارج الصنف.

(أ) الممثل الرسمي :
السيد الكبير المعتصم.
(ب) الممثل النائب :
السيد محمد العبدى.

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول.

(أ) الممثل الرسمي :
السيد محمد (فتحا) بولعمان.
(ب) الممثل النائب :
السيد أحمد الجوهري.

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني.

(أ) الممثل الرسمي :
السيد هشام الاوراوي
(ب) الممثل النائب :
السيد توفيق بومديان.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث.

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد الملوكي ؛
محمد جيد.

(ب) النائبان :

السيدان : عبد القادر البطرفاوي بن طرفاية ؛
محمد بنعبو.

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

(أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد العزيز العظيمة.
(ب) الممثل النائب :
السيد العربي البوعمرأوي.

اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء.

(أ) الممثل الرسمي :
السيد أحمد اليعقوبي.

الفصل الثاني.

يعين على التوالي رئيسا رسميا ورئيسا نائبا في مجموع اللجان المذكورة في الفصل السابق :
السيدان : عبد الحق السرايري ؛
المحجوب الغيسى.

II - ممثلو موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثالث.

يعين الاشخاص الاتية أسماؤهم لتمثيل موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) من فاتح يناير 1972 الى 31 دجنبر 1977 :

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون.

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : سيدي العربي العلوي الهلالي ؛
عثمان بن عرفة.

(ب) الممثلان النائبان :
السيدان : أحمد المالقي ؛
أحمد بن مسعود.

اللجنة الثالثة : الكتاب.

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد العزيز الطيب ؛
بلعيد خوطالب.

(ب) الممثلان النائبان :
السيدة ميلودة المومني ؛
السيد محمد حيد الرحي.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ.

(أ) الممثلان الرسميان :
الآنسة مرية العلوي الاسماعيلي ؛
السيد عبد العزيز بنيس.

(ب) الممثلان النائبان :
السيدان : الطاهر الدكالي المجيدي ؛
أحمد صقر.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ.

(أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : المهدي المودني ؛
صالح حمان.

(ب) الممثلان النائبان :
السيدان : مولاى على الادريسي ؛
محمد الغالي.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.

(أ) الممثل الرسمي :
السيد محمد (فتحا) جمال الدين طنان.
(ب) الممثل النائب :

السيد محمد أفقيير.

اللجنة الثانية والعشرون : المذيعون من الصنف الاول.
 (أ) الممثل الرسمي :
 السيدة خديجة أبو العيد.
 (ب) الممثل النائب :
 السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الثاني.
 (أ) الممثلان الرسميان :
 السيد محمد الوالي ؛
 السيدة فاطمة تاميرو.

(ب) الممثلان النائبان :
 السيدان : كمال ايراسي ؛
 مولاي ابراهيم السباعي.

اللجنة الرابعة والعشرون : الاعوان التقنيون.
 (أ) الممثلان الرسميان :
 سيدي العربي الهيلالي العلوي ؛
 السيد عثمان بن عرفة.

(ب) الممثلان النائبان :
 السيدان : أحمد المالقي ؛
 أحمد بن مسعود.

اللجنة الخامسة والعشرون : الاعوان التقنيون المساعدون.
 (أ) الممثل الرسمي :
 السيد عبد العزيز الطيب.
 (ب) الممثل النائب :
 السيد بلعيد خوطالب.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973).

وزير الانباء ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

وزارة الشؤون الادارية
 الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1244.73
 بتاريخ 29 ذي القعدة 1393 (25 دجنبر 1973) بتتيمم القرار
 رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة
 الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات
 في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386
 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين
 والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات
 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

(ب) الممثل النائب :
 السيد القيطوني الادريسي.

اللجنة الخامسة عشرة : رؤساء الاركان.
 (أ) الممثلان الرسميان :
 السيدان : ادريس العطرسة ؛
 محمد زهيم.

(ب) الممثلان النائبان :
 السيدان : عبد المغيت القاسي الفهري ؛
 خالد الرجرجي المزيلي.

اللجنة السادسة عشرة : المحررون.
 (أ) الممثلان الرسميان :
 السيدان : نور الدين جديرة ؛
 الطيب كامل.

(ب) الممثلان النائبان :
 السيدان : ادريس المازوزي ؛
 أحمد الغربي.

اللجنة السابعة عشرة : المخرجون.
 (أ) الممثل الرسمي :
 السيد نور الدين كونجار.
 (ب) الممثل النائب :
 السيد محمد ملين.

اللجنة الثامنة عشرة : العازفون المنفردون.
 (أ) الممثل الرسمي :
 السيد محمد العوفير.

(ب) الممثل النائب :
 سيدي ابراهيم عزيز العلمي.

اللجنة التاسعة عشرة : العازفون.
 (أ) الممثلان الرسميان :
 السيدان : عبد الكريم بوهلال ؛
 أحمد مريح.

(ب) الممثلان النائبان :
 السيدان : عباس بناني السميرس ؛
 مصطفى الحزيري.

اللجنة العشرون : الممثلون من الصنف الاول.
 (أ) الممثل الرسمي :
 السيدة حبيبة المذكوري.

(ب) الممثل النائب :
 السيد محمد البصري.

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني.
 (أ) الممثلان الرسميان :
 السيدة فاطمة بنمزيان ؛
 السيد محمد (فتح) الجفان.

(ب) الممثلان النائبان :
 السيدتان : مينة عمر ؛
 صفية الزياتي.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.021.65 الصادر في 20 يبرابر 1965 بتنظيم مباراة القبول في مركز تكوين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين معاونين والمرشدين. وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالزجر عن الفس في الامتحانات والمباريات العمومية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يحدد في 25 عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في مركز تكوين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين معاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني.

تجرى المباراة بالرباط يوم 16 يبرابر 1974.

وحرر بالرباط في 23 ذى الحجة 1393 (17 يناير 1974).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بن يخلف.

حركات الموظفين وتدبير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
(الوظيفة العمومية)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3187

بتاريخ 2 ذى القعدة 1393 (28 نونبر 1973)

بدلا من :

« يدمج السيد أحمد بن موسى في درجة مدير مساعد للادارات المركزية من الرتبة الاولى ابتداء من فاتح أبريل 1967 مع اقدمية من فاتح يونيو 1965. »
(قرار ملكي بتاريخ 21 يوليوز 1970).

يقرا :

« يدمج السيد أحمد بن موسى في درجة مدير مساعد للادارات المركزية من الرتبة الثانية ابتداء من فاتح أبريل 1967 مع اقدمية من فاتح يونيو 1965. »
(قرار ملكي بتاريخ 21 يوليوز 1970).

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسى الدولة ، حسبما وقع تميمه ؛
وباقترح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،
يقرر ما يلي :

فصل فريد.

تتم كما يلي لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

« دبلوم الاحصائي في الصحة العمومية الذي تسلمه المدرسة الوطنية للصحة العمومية (فرنسا) المشفوع بشهادة المناهج الاحصائية المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) ؛
دبلوم المهندس المجاز الذي تسلمه الجامعة التقنية المدعوة « كارولو ويلهيمينا » ببرونشويك (الجمهورية الفيدرالية الالمانية) ؛
دبلوم مهندس الذي يسلمه معهد البترول والغاز والجيولوجيا (التخصص : البحث في الجيوفيزياء) ببوخاريسست (رومانيا) ؛

دبلوم الاقتصاد الاحصائي الذي يسلمه معهد الاحصائيات والاقتصاد بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
دبلوم المهندس الميكانيكي في السكك الحديدية الذي يسلمه معهد مهندسى السكك الحديدية بلينيغراد (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

« شهادة ماستر في العلوم » التي تسلمها جامعة اريزونا (الولايات المتحدة الامريكية) ؛

« شهادة ماستر في فن الاحصاء » التي تسلمها جامعة ميشيغان (الولايات المتحدة الامريكية). »

وحرر بالرباط في 29 ذى القعدة 1393 (25 دجنبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بن يخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 27.74 بتاريخ 23 ذى الحجة 1393 (17 يناير 1974) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين معاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
بناء على المرسوم رقم 2.94.507 الصادر في 2 شعبان 1384 (7 دجنبر 1964) باحداث مركز لتكوين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين معاونين والمرشدين ؛

اعلانات وبلانات

المصادقة على التغييرات المدخلة على الانظمة الاساسية لشركة المعونة المتبادلة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1196.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) يصادق على التغييرات المدخلة على النظام الاساسي لشركة المعونة المتبادلة التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية المدعوة « رصيد الإرملة » الكائن مركزها الاساسي بعمارة هكي ، مديرية المكتب الوطني للسكك الحديدية بشوارع علال ابن عبد الله ، رقم 19 بالرباط .

مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

الفصل الاول . - يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة .
الفصل الثاني . - وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة .

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب قائد المركز المستقل بخنيفرة في ساعات افتتاح تلك المكاتب .

الرقم الترتيبي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري والمساحة التقريبية (عند الاقتضاء)	اسم وعنوان الشخص المظن انه المالك وغيره من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
I	قطعة ارضية ، غير محفظة ، 8.000 مترا مربعا تقريبا .	السيد امحزون القائد والعايدى بلحاج على ، الساكن بطريق مراكش ، رقم 4 بخنيفرة .

الفصل الثالث . - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية . 379

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاوانات بالماء الصالح للشرب وتنزع بهوجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

الفصل الاول . - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاوانات بالماء الصالح للشرب .

الفصل الثاني . - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردى في التصميم ذي قياس I/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاوانات بالماء الصالح للشرب وتنزع بهوجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) .

يوجد الملف وكذا الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة تاوانات في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية .

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
I	الملك المسمى « أوفراج و - ج - ف » الرسم العقاري 9776 ف ، 9 آرات .	الدولة الفرنسية (وزارة الحرب) قبيلة مزيات بدائرة تاوانات	زراعة الحبوب

الفصل الثالث . - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

الفصل الرابع . - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات

والي مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل منهما فيما يخصه .

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى
ملف حجز عقارى

عدد 461

التهامى بن لحسن والحسين
ابن عمر ضد علال بن عبد السلام
وحوسة بن عمر.

ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس
21 يبرابر 1974 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة
البيوعات بالمحكمة الاقليمية
بمراكش بيع بالمزاد العلنى
ميسور أربعة بقع فلاحية
التالية :

1 - بقعة السكوم ؛

2 - بقعة بوضهر ؛

3 - بقعة بويحشاش ؛

4 - بقعة الهكار ، الكائنين
بدوار تكدود المقدم محمد
بن على ، ملحقة تحاوت ، اقليم
مراكش.

وعلى كل من اراد الزيادة
فى الايضاح أو الاطلاع على
دفتر الشروط أو تقديم
عرض ، عليه أن يقصد كتابة
الضبط بالمحكمة الاقليمية
بمراكش ، قسم المراقبات
العقارية حيث يوجد ملف
الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : البقالى يوسف.

395

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى
ملف حجز عقارى

عدد 233

ورثة الحاج لحسن
ابن محمد ضد محمد بن حسن
القرزادح.

ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس
14 يبرابر 1974 على الساعة

الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة
البيوعات بالمحكمة الاقليمية
بمراكش بيع بالمزاد العلنى
ميسور منزل للسكنى وأربعة
بقع فلاحية الكائنين بدوار
أيت بهو أسفوس ، دوار
الصغيريات أيت واضيل ، حاحا
الشمالية الغربية ، ناحية
الصويرة.

وعلى كل من اراد الزيادة
فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر
الشروط أو تقديم عرض ،
عليه أن يقصد كتابة الضبط
بالمحكمة الاقليمية بمراكش ،
قسم المراقبات العقارية حيث
يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : البقالى يوسف.

396

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى
ملف حجز عقارى

عدد 419

واسنون عبد السلام ضد
خربوش محمد بن عمر.

ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس
21 يبرابر 1974 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة
البيوعات بالمحكمة الاقليمية
بمراكش بيع بالمزاد العلنى
ميسور منزل للسكنى ودكان ،
الكائنين بدوار سيدى مبارك ،
رقم 12 و 9 بمراكش.

وعلى كل من اراد الزيادة
فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر
الشروط أو تقديم عرض ،
عليه أن يقصد كتابة الضبط
بالمحكمة الاقليمية بمراكش ،
قسم المراقبات العقارية حيث
يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتاب الضبط ،

الامضاء : البقالى يوسف.

397

وزارة التربية الوطنية

نيابة اقليم طنجة

مكتب التغذية المدرسية

اعلان عن عرض اثمان

ان النائب الاقليمى لوزارة
التربية الوطنية سيقبل الى غاية
8 يبرابر 1974 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر
أجل ، العروض المتعلقة ببناء
حجرات الاكل ومستودعات
تابعة للمطاعم المدرسية وذلك
بالمدارس الآتية :

1 - مدرسة الحى الجديد
المختلطة بطنجة (حجرة الاكل
مطبخ ومستودع).

2 - مدرسة ساحة الثيران
(حجرة الاكل ، مطبخ
ومستودع).

3 - مدرسة طنجة البالية
(حجرة الاكل).

4 - مدرسة الحى الجديد
للبنين (حجرة الاكل).

5 - مدرسة العرادب للبنات
(حجرة الاكل).

6 - مدرسة بنى مكادة
للبنات (حجرة الاكل).

ويمكن الاطلاع على دفتر
الشروط وتصميم البناء بناية
وزارة التربية الوطنية (مكتب
التغذية المدرسية) الكائنة
بطريق الركينة بطنجة.

545

وزارة السياحة

المكتب الوطنى المغربى

للسياحة

مصلحة البناءات

مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض اثمان

بناء نزل فى تازة

قسمة رقم 13 : قنوات

الماء الحار

يعلن السيد مدير المكتب
الوطنى المغربى للسياحة ،
22 شارع الجزائر بالرباط ،

أنه يتسلم الى حدود
28 يبرابر 1974 ، فى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
عروض اثمان للاشغال المعلن
عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت :
1.500 درهم.

يجب على المتبارين أن
يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات
المرسوم الملكى رقم 2.65.116
المؤرخ فى 18 محرم 1385
(19 مايو 1965) وبالاخص
بنده 11.

ويمكن فحص الملف فى
مكاتب المهندس المعمارى
السيد ابن سالم 236 ، شارع
الزرقطونى بالدار البيضاء أو
فى مكاتب الاتحاد التقنى
لافريقيا ، 14 ، زقة الحاج
عمار الريفى بالدار البيضاء
(الهاتف : 54 - 706).

403

وزارة السياحة

المكتب الوطنى المغربى

للسياحة

مصلحة البناءات

مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض اثمان

بناء نزل فى طنجة

قسمة رقم 8 : الصباغة ،

الزجاج

يعلن السيد مدير المكتب
الوطنى المغربى للسياحة ،
22 شارع الجزائر بالرباط ،
أنه يتسلم الى حدود
28 يبرابر 1974 ، فى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
عروض اثمان للاشغال المعلن
عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت :
5.000 درهم.

يجب على المتبارين أن
يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات
المرسوم الملكى رقم 2.65.116.

المؤرخ في I8 محرم 1385 (19 مايو 1965) وبالأخص بنده II.

ويمكن فحص الملف في مكاتب المهندسين المعماريين السيدين عبد السلام الفراوي وبتريس دومازيار ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط (الهاتف : 2I - 253) أو مكاتب الاتحاد التقنى لافريقيا I4 ، زنقة الحاج عمار الريفي بالدار البيضاء (الهاتف : 54 - 706).

404

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي
للسياحة

مصلحة البناء
مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض ائمان

بناء المخيم القوافل

في مولاي بوسلهام

قسمة : التأسيس ، التزيين .

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط ، أنه يتسلم الى حدود 28 يبرابر 1974 ، في الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا ، عروض ائمان للاشغال المعلن عنها أعلاه .

قدر الرهن المؤقت : 2.500 درهم .

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات

المرسوم الملكي رقم 2.65.116. II

المؤرخ في I8 محرم 1385 (19 مايو 1965) وبالأخص بنده II.

ويمكن فحص الملف في مكاتب الشركة الوسيطى

للتجهيز القطر (سيط) I8 شارع العلويين بالرباط ،

الهاتف : 22 - 320 .

507

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي بالغرب

اعلان عن عروض ائمان دولى

رقم I/74

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 2I مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان للتجهيز الاكترمكانيكى لمحطتى جذب الماء لسقى قطع س I7 - س 7 د .

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة لمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء I00 درهم .

386

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي بالغرب

اعلان عن عروض ائمان دولى

رقم 2/74

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 2I مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان للتجهيز الاكترمكانيكى لمحطة جذب الماء لسقى قطعة س 7 ب .

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة لمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء I00 درهم .

387

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي بالغرب

اعلان عن عرض ائمان تصحيحي

ان تاريخ تسليم عروض

الائمان رقم 73/53 المتعلقة

باصلاح انابيب تحت واد الردوم

بالمجرى الرئيسى بسيدى سليمان ب ك 37,725 المحدد سابقا ليوم 24 يناير 1974 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا قد أجل الى 7 يبرابر 1974 على الساعة الثانية عشرة زوالا .

4I3

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
قسم الاملاك الغابوية

اعلان عن عرض ائمان

يتقبل المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، لحد 8 يبرابر 1974 ، على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان فى شأن تزويد وتركيب وتجربة آلات دافعة ، مستقبلية تخصص لقصد استعمالها من طرف المصالح الخارجية لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى .

ويمكن الاطلاع على الملف بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، قسم الاملاك الغابوية ، مصلحة التجهيز .

508

وزارة الشغل

والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة

نيابة كتابة الدولة

فى الشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط الى غاية 8 يبرابر 1974 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة المتدربين بالمعهد الملكى لتكوين الاطر بالرباط .

الحصة رقم I : اللحوم ؛
الحصة رقم 2 : الدجاج
والبيض ؛
الحصة رقم 3 : السمك ؛
الحصة رقم 4 : الخضر
والفواكه ؛
الحصة رقم 5 : البقالة .

وسيقع افتتاح العروض يوم السبت 9 يبرابر 1974 على الساعة العاشرة (IO) صباحا ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية .

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الصفقات الكائن بناية كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات .

ويجب أن تبعت جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة 309 ، شارع محمد الخامس ، الهاتف : 4I - 200 وحاملة للعبارات التالية :

لا يفتح - عرض ائمان بتاريخ 8 يبرابر 1974 الحصة رقم ... 373 مكرر

مدينة الرباط

اعلان عن عرض ائمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم II يبرابر 1974 بعروض ائمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك للتزويد بالوقود والزيوت خلال سنة 1974 .

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 بالطابق الثالث بقصر العمالة ، الرباط .

429

الإملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « نطاف فيليكس » مطلب رقم 40260 ص والذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر 1968.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 نونبر 1973 ، فان عملية تحفيظ الملك المذكور الكائن بالدار البيضاء بحى لاجيروند يتابع من الآن فصاعدا في اسم الشركة العقارية المسماة « الدكالية » التى رأس مالها 10.000 درهم ومركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بزقة سقراط رقم 2 والتي يديرها السيد عبد العزيز التازى .

وذلك بمقتضى :

1 - الرسمين الموضوعين تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - عقد تاريخه 12 شتنبر 1973 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « افريك بلاج » مطلب رقم 40637 ص الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3066 المؤرخة في 4 غشت 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 نونبر 1973 ، فان عملية تحفيظ الملك المذكور الكائن تحت نظر دائرة المحمدية بقبيلة زناتة بالجماعة القروية ، عين حرودة ودوار غزوان تتابع من الآن فصاعدا في اسم .

1 - السيد مطيع احمد بلحاج المختار ؛

2 - السيد البصرى ادريس بن العربي بن محمد ، وهما الاول والثاني من طلاب التحفيظ المنصوص عليهما بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور ؛

3 - السيد حمادى الجاى حكيمى ، المغربى ، المزداد بفاس سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة اسيا العمرانية الساكن بالدار البيضاء بزقة وهران رقم 16 ؛

4 - السيد العلمى شهبون عبد المجيد ، المغربى ، المزداد سنة 1940 بفاس ، المتزوج فى الدار البيضاء يوم عاشر شتنبر 1966 بالسيدة نعيمة بنشقرون ، الساكن بالدار البيضاء بحى بوركونى 37 زقة العلويسى بنسبة ؛

6 من 18 لكل واحد من الاول والثاني و 5 من ذلك للثالث و 1 من ذلك للرابع .

وذلك بمقتضى :

1 - الرسم الموضوع سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - عقد بخط اليد تاريخه 28 أكتوبر 1971 ؛

3 - عقد بخط اليد تاريخه 28 غشت 1973 .

(1) تتيه - ان تواريخ التحديد تملن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استعاءات خصوصية للمجاورين المينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ . أما الأشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار بنتويس » مطلب رقم 41641 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة فى 3 أكتوبر 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 دجنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور ، الكائن بعمالة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان تجزئة بلحسن ، درب خدوج حليلة ، القطعة عدد 73 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 - السيد المحجوب بن حمو المدعو « بنتويس » طالب التحفيظ ؛
2 - السيدة السعدية بنت عبد السلام مراديس ، المغربية المزدادة سنة 1930 بالدار البيضاء والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1952 بالسيد أحمد بن بوشعيب ، الساكنة بالدار البيضاء ، درب غلف زقة 6 رقم 28 ، على الشياح انصافا بينهما .
وذلك بمقتضى :

1 - الرسم الموضوع سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - الرسم الخطى المؤرخ فى 22 نونبر 1973 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،

عبد السلام الطاهرى .

محافظة فاس

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الازهار » مطلب رقم 14887 فى الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3150 المؤرخة فى 14 مارس 1973 تبعته خلاصة تعديلية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 8 غشت 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 31 أكتوبر 1973 ، تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الازهار » ذى المطلب رقم 14887 فى ، الكائن بأقليم تاهلة من الآن فصاعدا فى اسم السيد الشافى محمد بن عبد الله ، المغربى ، المزداد فى 18 يونيو 1922 بأيت عسو ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عسو ، الساكن بمركز تاهلة .

وذلك بمقتضى :

1 - الرسوم الموضوعة سابقا بالمطلب الاصلى ؛

2 - عقد عرفى مؤرخ فى 30 أكتوبر 1973 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط .

محافظة مكناس

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عينت الرمل 38 » ذى المطلب رقم 15171 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3079 المؤرخة فى 3 نونبر 1971

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 شتنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور أعلاه ذى المطلب رقم 15171 ك ، الكائن بكروان الشمالية ، عين العرمة ، دائرة احواز مكناس تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 - السيد على بن محمد البوكيلي ، طالب التحفيظ الاول ؛

2 - السيد نزيه العربى بن الحاج الحسين ، المغربى ، المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت حمو ، الساكنة بعوينت

حميدو والسبتي المقيم بأصيلا بشارع محمد الخامس النهج 2 الرقم 31
والسيد شعيب حميدو الزكاف المقيم بأصيلا بشارع محمد الخامس
النهج 2 الرقم 29.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ في 24 شوال 1391 (13 دجنبر 1971).

مطلب رقم 10085 ط

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربي الزودي المغربي الجنسية
المولود سنة 1927 بطنجة المتزوج بالسيدة امينة بنت قاسم الزودي
سنة 1951 بنفس المدينة المقيم بالمدينة المذكورة بالحى الجديد نهج
الحاج العربي الزياتي.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الزودي »
نوعه : أرض عارية.

موقعه : إقليم طنجة : مدشر عزيز الحاج قدور.

مساحته : نحو 72 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد محمد الوشيكي المقيم بطنجة بالحى الجديد
نهج الحاج العربي الزياتي ، شرقا السيد أحمد الشعيرى المقيم
بطنجة بنهج كولوميا رقم I ، جنوبا الطريق العمومية وغربا
السيد عبد الله التهامي بن اعمار المقيم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ في 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973)

مطلب رقم 10086 ط

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ :

I - السيد العربي بن علي الكرفطى المغربي الجنسية المولود
سنة 1919 بطنجة المتزوج بالسيدة رحمة بنت أحمد بن الحسن
سنة 1947 بنفس المدينة :

2 - السيد الحسن بن أحمد العبدى المغربي الجنسية المولود
سنة 1910 بعبدة ، إقليم الجديدة المتزوج بالسيدة رحمة العروسي
سنة 1967 بطنجة كلاهما مقيمان بطنجة بحى السوانى رقم 2 الدار
رقم 18 بصفتها مالكين على الشيعاء بحسب :

3 من 4 للاول و I من 4 للثاني.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « عين السبع ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، حى السوانى ، حومة العدوانى.

مساحته : 27 سنتيارا و آران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن المفضل اليحمدي المقيم بحى
السوانى ، حومة العدواى رقم 20 ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى
رقم 9313 ط وغربا السادة ورثة محمد كويمين النائب عنهم
السيد المختار بوزيد بحى السوانى ، حومة العدواى رقم 16.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I - رسم عدلى مؤرخ في 7 شعبان 1366 (26 يونيو 1947) :

2 - رسم ارائة مؤرخ في 9 ذو القعدة 1393 (5 دجنبر 1973).

الرمل دائرة أحواز مكناس بوصفهما شريكين فى الشيعاء بنسبة :
5 أجزاء من 9 للاول و 4 أجزاء من 9 للثاني.
وذلك بمقتضى :

I - الرسوم المودعة سلفا :

2 - عقد عرفى بتاريخ 5 يونيو 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بكناس ،

رحال الرحالى.

محافظة الرباط

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « عنصر دوار وبصيلة » مطلب رقم 19597 و
الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1835 المؤرخة في 26 دجنبر 1947

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 شتنبر 1973 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « عنصر دوار وبصيلة » مطلب رقم 19597 -
الواقع بوزان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد العربي
ابن أحمد بن محمد الحراق ، المغربي المتزوج المولود حوالى 1910 ،
السكان بوزان ، حومة طيلول زقة حمرية رقم 7.

وذلك بمقتضى :

I - الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ :

2 - الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط المؤرخ
فى 18 يوليوز 1966 :

3 - القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ
فى 24 يوليوز 1969 :

4 - شهادة عدم الطعن المؤرخة فى 16 أبريل 1970 :

5 - رسم ارائة المؤرخ فى 13 جمادى الاولى سنة 1373 (19 يناير
سنة 1954) المتضمن وفاة السيد عبد السلام بن أحمد بن محمد الحراق.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10084 ط

تاريخ التقييد : 11 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الاصيلي الحرتى المغربي
الجنسية المولود سنة 1944 بمدشر بجين ، قبيلة الخلوط (اقليم تطوان)
المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد بن يامنة سنة 1963 باصيلا والمقيم
بنفس البلدة بالحى الجديد رقم 65.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فاطمة الزهرة ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق أرضى.

موقعه : إقليم تطوان ، مدينة أصيلا شارع موريطانيا.

مساحته : 10 سنتيارا و آرا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد عبد الرحمان حيدو المقيم بأصيلا
بشارع موريطانيا ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد
الحصيبى المقيم بأصيلا بشارع مولاي ادريس رقم 3 وغربا السيد الحاج

بمאלقة ، متزوج بالسيدة دونية ماريا كنصو لسيو سنتاماريا أمام الكنيسة الكاثوليكية سنة 1962 .
(الباقى بدون تغيير.)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
محمد الكتاني .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 41576 ص

اسم الملك : « بلاد عزيزة » ، موقعه عمالة الدار البيضاء بدائرة احواز الدار البيضاء بقبيلة زناتة وجماعة طيت مليل .
وقع تحديده في : 10 غشت 1973 .
المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 18 هكتارا و 82 ارا و 70 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مقبرة سيدي عثمان ، مطلب عدد 6158 د (البقعة I) ، شرقا الرسوم العقارية 87624 ص و 21087 ص و 97182 ص و 97184 ص و 97185 ص ، جنوبا الرسم العقارى رقم 15232 ثم الدكتور بالمختار وغربا الرسمان العقاريان 12036 د و 13582 ص .

طالبو التحفيظ : السيد امسيك رضوان بن محمد بن عبد الكريم وشركاؤه الاربعة المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة بثاني غشت 1972 عدد 3118 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
محمد العيسى .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 5345 ت

اسم الملك : « بلاد موسى » موقعه اقليم خريكة ، دائرة وقيادة وادي زم ، جماعة بني سمير ، دوار اولاد السلوى .
وقع تحديده في : 14 يناير 1970 .
المساحة التي اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 90 ارا و 80 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد الحاج امحمد بن صالح بن بلعباس ، شرقا مريرة عرضها 10 امتار ومن ورائها مقبرة سيدي عبد العزيز والسيد بوغزة بن جلول ، جنوبا السيد محمد بن احمد وغربا السيدان العربي بن محمد ومحمد بن امحمد المذكور .

(I) ان آخر اجل لابتداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبحكمة السدد وبمكتب القائدين .

مطلب رقم 10087 ط

تاريخ التقييد : 17 دجنبر 1973 .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد امجيبيل ، المغربى ، الجنسية ، المولود سنة 1918 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فامة بنت احمد الحساني سنة 1955 بالمدينة المذكورة المقيم بطنجة بنهج طارق (عمارة الجمارك) رقم I .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العبدلاوية » .
نوعه : ارض عارية .

موقعه : طنجة بحى مرسترخوش .

مساحته : اار واحد و 50 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد احمد بن حمادى بن علي الرحمانى المقيم بطنجة بحى مرسترخوش نهج 163 ، جنوبا وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1391 (28 يونيو 1971) .

مطلب رقم 10088 ط

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد شاكرا المغربى الجنسية المولود سنة 1937 بمدشر انامير من قبيلة أيت سمايون (اقليم اكادير) المتزوج بالسيدة تبعزة بنت احمد الطالبى سنة 1964 بنفس المكان ، المقيم بحى السوانى ، قرب التلفزيون الاسلكى ، ومحله المختار بطنجة عند السيد المختار اخمليش بمصلحة الهندسة ، شارع الامير مولاي عبد الله رقم 28 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « شاكرا » .

نوعه : ارض بها بناء متلاشى .

موقعه : طنجة ، حى المصلى ، نهج كوتامبيرك .

مساحته : 71 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد احمد البواشرى العروسى ، المقيم بعين المكان رقم II ، شرقا السيد احمد المرينى ، المقيم بالمكان المذكور رقم 65 ، جنوبا وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 ذو القعدة 1393 (II) دجنبر سنة 1973) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاهى .

محافظة الناضور

اصلاح غلط - يتعلق بالمطلب رقم 2866 ن الذى نشرت خلاصة منه بالجريدة الرسمية عدد 3188 بتاريخ 5 دجنبر 1973 ، صحيفة 2257 ، السطر السادس .

بدلا من :

« خوصى خيمنس ، اسباني الجنسية ، مزداد عام 1933 ، متزوج :

اقرا :

« دون خوصى خيمنس ، اسباني ، مزداد بتاريخ 6 يبرابر 1933

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد رشون هانرى ارمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء 26 زنقة بروبير ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 26062 ض المؤسس للملك المدعو « ايرين كريستيانا » ، الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم سابقا للسيد رشون انطوان.

فى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بومهدى عبد الرحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 42411 ض المؤسس للملك المدعو « العاربات » ، الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظيف الذى سلم سابقا لابييه المرحوم محمد بن فاتح.

فى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظه فاس

مطلب رقم 12514 فى

اسم الملك : « أمل » موقعه اقليم فاس ودائرة قرية بامحمد وقبيلة شراكة وفرقة سيدى المخفى ودوار اولاد قاسم .

وقع تحديده فى : 12 يناير 1972 .

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 49 سنتييارا عوضا عن 6 آرات و 70 سنتييارا المصرح بها فى خلاصة المطلب .

المجاورون : شمالا السيدة فاطمة الخمارية ، شرقا طريق غير مسماة عرضها 5 امتار (ملك عمومى) ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عبد النور وغربا السيد محمد الرام والسيدة فاطمة الخمارية ، جميعهم يسكن بعين المكان .

طالب التحفيظ : السيد شباش أحمد بن التهامى بن الحسن الساكن ب II ، زنقة جاك كريتي بالدار البيضاء .

طالب التحفيظ : السيد عمر بن احمد بن الجيلالى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد الحداد ، فرقة ايت امحمد قبيلة بنى سمير دائرة وادى زم .

مطلب رقم 35007 ض

اسم الملك : « حسين » موقعه مدينة وادى زم .

وقع تحديده فى : 3 يبرابر 1968 .

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 آرات و 85 سنتييارا . المجاورون : شمالا زنقة الكنيسة ، شرقا الملك المسمى « وادى زم مدرسة » رسم عقارى عدد 2486 ت ، جنوبا زنقة روزي وغربا زنقة حمو الزيانى .

طالب التحفيظ : السيد حسين علال بن المعطى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوادى زم .

مطلب رقم 40303 ض

اسم الملك : « غديرات الشباب » موقعه اقليم سطات ، قيادة البروج ، دوار اولاد فارس المكان المدعو « اولاد بنقاسم » .

وقع تحديده فى : 10 مارس 1970 .

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 13 هكتارا و 89 آرا عوضا عن 10 هكتارات مصرح بها فى المطلب .

المجاورون : شمالا ورتة العربى بن احمد والسيد بوزكرى بن صالح ابن المعطى ، شرقا شعبة بو ابراهيم عرضها 10 امتار ومن ورائها الملك المسمى « بو ابراهيم » مطلب عدد 29489 ض والسيد بوزكرى ابن صالح بن الفقيه وورثة المعطى بن بوزكرى ، جنوبا مريرة عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها السيد حسن بن خريش وغربا الملك المسمى « بلاد الكيسر » رسم عقارى عدد 17484 ض .

طالب التحفيظ السيدان :

1 - ابو على محمد بن المعطى بن محمد ؛

2 - مصطفى بن المعطى بن محمد ، الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بومهدى عبد الرحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 22076 ض ، المؤسس للملك المدعو « بلاد الرداد » الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم سابقا لابييه المرحوم محمد بن فاتح .

فى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

محافظة مكناس

مطلب رقم 13141 ك

اسم الملك « ايت حدو او سعيد I4 - 95 - I00 - 44 » ، موقعه باقليم مكناس ، دائرة أزرو ، ملحقة عين اللوح ، قبيلة ايت محمد او الحسن ، دوار ايت حدو او سعيد .
وقع تحديده في : 26 يونيو 1969 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 4 هكتارات و 20 آرا و 90 سنتيارا .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الطريق ، شرقا ايت حدو او سعيد I5 ، جنوبا المطلب رقم I3100 ك وغربا المطلب رقم I3099 ك .
القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم I3097 ك ، شرقا الطريق ، جنوبا المطلب رقم I3144 ك وغربا المطلب رقم I3796 ك .
القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم I3652 ك ، شرقا الطريق ، جنوبا المطلب رقم I3797 ك وغربا المطلب رقم I3652 ك .
القطعة الرابعة : شمالا ايت حدو او سعيد 3 ، شرقا المطلب رقم I3738 ك ، جنوبا المطلب رقم I3102 ك وغربا المطلب رقم I3101 ك ثم المطلب رقم I3103 ك .
طالب التحفيظ : السيد مولاي هاشم بن اسليمان ومن معه .

مطلب رقم 13830 ك

اسم الملك : « ظهر الرحي » موقعه باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة بني مطير ، فرقة ايت او علال ، دوار ايت ربيعة ، المكان المسمى « سيدى بلقيث » .
وقع تحديده في : 24 يونيو 1971 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 7 آرات و 23 سنتيارا .
المجاورون : شمالا السيد محمد بن عزيز ، شرقا الساقية ، جنوبا الطريق وغربا السيد محمد بن عزيز .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحسن بن سالم ومن معه .

مطلب رقم 15189 ك

اسم الملك : « الاسماعيلية 22 » موقعه بمكناس ، الحي الصناعي ، نهج كاي لوساك .
وقع تحديده في : 22 يبرابر 1972 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 3 هكتارات و 55 آرا و 40 سنتيارا .
المجاورون : شمالا نهج كاي لوساك ، شرقا الرسم العقارى رقم 9087 ك ثم الرسم رقم 83 ك ، جنوبا الرسوم العقارية رقم 83 ك I419 ك ، I776 ك ، 6919 ك و 925 ك و 2549 ك وغربا الرسم العقارى رقم 6410 ك .
طالبة التحفيظ : الاحباس الكبرى بمكناس .

مطلب رقم 15312 ك

اسم الملك : « انوار » موقعه بمدينة مكناس ، جامع الروى ، نهج باب الزيتون .
وقع تحديده في : 7 يبرابر 1972 .

مطلب رقم 12559 ف

اسم الملك : « نور الدين » موقعة فاس المدينة ، شارع الحرية وساحة البطحاء .

وقع تحديده في : 28 مارس 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : آران اثنان و 65 سنتيارا عوضا عن 3 آرات و 85 سنتيارا المذكورة في خلاصة المطلب .
المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد الحجوى ، جنوبا أسوار (ملك عمومي بلدى) ومن ورائها الملك المسمى « جنان الحفاوى 2 »
ذو الرسم العقارى رقم 4417 ف للسيد محمد بن الغالى الطاهرى ومن معه وغربا الحاج محمد بن زاكور ثم طريق بدون منفذ (ملك عمومي بلدى) والملك المسمى « للانزهة » ذو الرسم العقارى رقم 19620 ف للسيد الحاج محمد بن الحاج قاسم بن العربى بنجلون ومن معه .
طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد القادر بن محمد عيوش ، الساكن بفاس ، شارع الحرية وساحة البطحاء .

مطلب رقم 12674 ف

اسم الملك : « أمين » موقعه اقليم فاس ودائرة صفرو وملحقة ايموزار كندر وقبيلة ايت سفروشن والمحل المدعو « كدية المشاورية »
وقع تحديده في : 14 يوليوز 1971 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 27 آرا و 35 سنتيارا فى قطعتين عوضا عن هكتار واحد المصرح به فى خلاصة المطلب .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى « لى فينيو » ذو الرسم العقارى رقم 4488 ف للسيد كاريت جوسف ، شرقا وجنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (ملك عمومي) ومن ورائها ساقية (ملك عمومي) ومن وراء هذه الاخيرة ورثة محمد او حدو ثم القطعة الثانية المذكورة أسفله والملك المسمى « الذيب » ذو الرسم العقارى رقم 5436 للسيد الحاج محمد بن زاكور أمين وغربا الملك المسمى « لى رو كاي 2 » ذو الرسم العقارى رقم 4701 ف للسيد بنجلون عبد الله ثم ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها الملك المسمى « جان بيير » ذو الرسم العقارى رقم 4249 ف المذكور أعلاه .

القطعة الثانية : شمالا ساقية (ملك عمومي) ثم ورثة محمد او حدو شرقا ورثة محمد او حدو السالفو الذكر ، جنوبا الملك المسمى « الذئب » ذو الرسم العقارى رقم 5436 ف للسيد الحاج محمد بنزاكور أمين المذكور وغربا ساقية (ملك عمومي) ثم طريق عرضها 10 أمتار (ملك عمومي) ومن ورائها القطعة الاولى .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج عبد القادر بن سعيد الجاعل محل المخابرة معه بفاس ، شارع محمد الخامس رقم 113 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط .

محافظة الرباط

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 19597 ر

الملك المسمى : « عنصر دواز وبصيلة » الكائن بوزان .
طالب التحفيظ : عبد السلام بن أحمد بن محمد الحراق .
وقع التحديد في : 16 يونيو سنة 1955 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة
في فاتح يناير 1960 عدد 2462 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

محافظة طنجة

مطلب رقم 9870 ط

اسم الملك : « اسطوريا » موقعه طنجة بنهج موريو .
وقع تحديده في : 4 يوليوز 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : اران اثنان
و 54 سنتييارا .
المجاورون : شمالا (طالب التحفيظ) ، شرقا نهج موريو ، جنوبا
الرسم العقاري عدد 5452 ط وغربا السادة ورثة ليودرا .
طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد السلام العلوي .

مطلب رقم 10013 ط

اسم الملك : « بوجمة » موقعه طنجة ، نهج سلفادور حسان .
وقع تحديده في : 7 غشت 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 2 آرات و 2 سنتييارا
المجاورون : شمالا السيد أحمد السملالي ، شرقا الرسمان العقاريان
عدد 9583 ط و 1416 ط ، جنوبا السيد أمينة بنت محمد البقالي وغربا
الطريق العمومية .
طالب الحفيظ : السيد أحمد بن محمد السعيدى بوجمة .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفاي .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : آرا واحد و 99 سنتييارا .
المجاورون : شمالا وشرقا السيد الازهرى الحاج عبد الله
بن بوسلهام ثم الصور ، جنوبا وغربا نهج باب الزيتون ثم
السيد الازهرى محمد بن الطالب عبد الله .
طالب التحفيظ : السيد الازهرى محمد بن الصغير بن الطالب
عبد الله بن الحاج بوسلهام .

مطلب رقم 15541 ك

اسم الملك : « التاج 3 » موقعه باقليم مكناس ، دائرة
ازرو ، قبيلة ايركلاون ، المكان المدعو « اجلاب » .
وقع تحديده في : 14 نونبر 1972 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 72 آرا و 57 سنتييارا .
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 9810 ك شرقا الرسم
العقارى عدد 10352 ك ، جنوبا الدولة (المياه والغابات) وغربا السيد
نايت الحو الحاج الحسين .
طالب التحفيظ : السيد التاج بن الحسين اوعماليش .

مطلب رقم 15658 ك

اسم الملك : « رمل ججوج 2 » موقعه باقليم مكناس ملحقة
اكوراي قبيلة كروان الجنوبية دوار ايت مخشون المكان المدعو
« سوق السبت ججوج » .
وقع تحديده في : 14 يونيو 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 25 آرا و 67 سنتييارا
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 22460 ك ، شرقا المطلب
عدد 15382 ك ثم السيدة ارقية بنت بادو ، جنوبا المطلب عدد 15659 ك
وغربا السيد بنعيسى بن حدو ثم السيد ادريس اوهرى .
طالب التحفيظ : السيد المهدي بن الطيب البوزكاوي .

مطلب رقم 15695 ك

اسم الملك : « 797 ر - الدولة » موقعه باقليم مكناس - الحاجب -
المكان المدعو « سيدي بوتغزاز » .
وقع تحديده في : 28 مارس 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : آر واحد و 94 سنتييارا .
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 11390 ك ، شرقا مقبرة
سيدي بوتغزاز ، جنوبا الساقية وغربا الطريق .
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بكناس ،
رجال الرحالي .